الحمد لله وحده،

الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل

محكمـــــة التعقيـــب

القضيةعـ76901ـدد

تاريخ الحكم: 08جانفي 2019

قـــــرار تعقيبـــــي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع من قبل الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2018/5/11 ضد " ص ق " وذلك طعنا في قرار دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ عـ42093ـدد الصادر في 2018/05/08 والذي قضى بقبول مطلب الاستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد القرار المطعون فيه وتوجيه تهمة السرقة المجردة على المظنون فيه طبق الفلين 258 و264 م ج وإحالته على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية لمقاضاته من أجل ما ذكر.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى محكمة التعقيب المؤرخة في 2018/11/15 والذي طلب بموجبها قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة والمصلحة ويكون بذلك قد استوفى كامل أوضاعه الشكلية والقانونية لذا اتجه قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث أثبتت الأبحاث المجراة في القضية تعرض منزل الشاكية " ع د" إلى السرقة حيث تفطنت إلى وجود باب المنزل مفتوحا وإلى سرقة هاتفها الجوال و مبلغ 250 دينار. وأفادت لاحقا أنها توجه شكوكها نحو المدعو " ص ق " الذي باستنطاقه اعترف بما نسب إليه معربا عن ندمه ومؤكدا أنه قام بإرجاع الدراجة التي كان استولى بحديقة المنزل نافيا دخوله المنزل واستيلاءه على الهاتف الجوال والمبلغ المالي المذكور .

وحيث أذنت النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي في الموضوع انتهى بموجبه قاضي التحقيق بإصدار قرار ختم البحث عدد 1/15497 بتاريخ 2018/03/28 إلى اعتبار أن جريمة السرقة من داخل محل مسكون باستعمال التسور المنسوبة للمظنون فيه "صق" من قبيل السرقة المجردة وتوجهيها عليه طبق أحكام الفصلين 258 و264 م ج وإحالته على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ .

وحيث استأنفت النيابة العمومية القرار المذكور فأصدرت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ قرارها المشار إليه بالطالع موضوع هذا الطعن.

وحيث تعقب الوكيل العام لمحكمة الاستئناف بـ القرار المذكور ناعيا عليه ضعف التعليل والخطأ في تطبيق ضرورة انه لا شيء بالملف يدعو لتجنيح الفعلة المرتكبة خاصة وأن المظنون فيه كان واعيا بأن ما أتى به من أفعال كانت محظورة تنال من حرمة المسكن وتطال ممتلكات الأفراد تشكل جرائم، كما أن الجريمة كانت ثابتة في حقه بتصريحات المتضررة المعززة بتصريحات المظنون فيه إضافة إلى ظروف الواقعة وهو ما يورث القرار المنتقد ضعف التعليل ويجعله حريا بالنقض والإحالة.

المحكمـــة:

حيث لا خلاف أن تعليل الأحكام من المسائل الهامة والجوهرية اللازمة لصحتها والتي ترجع لاختصاص محكمة الموضوع وهو ما يجعل مناقشة محكمة الموضوع في مدى صحة ما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها جدلا موضوعها داخل في اجتهادها المطلق وليس لمحكمة التعقيب أن تنقض هذا الاجتهاد.

وحيث لا جدال في أن محكمة الموضوع عندما تنظر في الدعوى الجزائية المعروضة عليها تستعرض وقائعها من خلال ما توفر بأوراق القضية من ملابسات وقرائن وحجج تستخلص النتيجة بناء عليه بعد الموازنة بين قرائن الإدانة وقرائن البراءة على حد السواء.

وحيث نص الفصل 118 على أنه إذا رأت دائرة الاتهام أن الأفعال تتألف منها جنحة أو مخالفة فإنها تقرر إحالة القضية على المحكمة الجناحية أو محكمة الناحية.

وحيث أنه بالاطلاع على الفصل المشار إليه يتضح أن إرادة المشرع اتجهت نحو منح المحكمة رخصة استثنائية في حالة إذا ما تبين لها مما هو ثابت في الملف من أن ملابسات القضة قد اقترفت بأحد الأعذار القانونية أو بظروف مخففة من شأنها تخفيض العقوبة إلى حدود الجنحة. ولم يقصد المشرع بناء عليه تغيير طبيعة الجريمة من جناية إلى جنحة وإنما أراد تخفيف العبء عن محاكم الجنايات وبإعفائها من نظر بعض الجنايات التي تقتضي أحوالها استعمال الرأفة.

وحيث بالرجوع إلى أوراق قضية الحال يتضح أن محكمة القرار المنتقد عللت قرارها بتجنيح الأفعال المنسوبة إلى المظنون فيه اعتمادا على ترجيع المسروق وتعبير المظنون فيه عن ندمه ولم تتولى إهمال الوقائع خلافا لما جاء بمستندات التعقيب، بل إنها وفي إطار استعراض ملابسات القضية وتصريحات كافة الأطراف بها، أوردت كل هذه الملابسات لتقر بتجنيح الفعلة المرتكبة. ويكون القرار المنتقد لما قضى بالصورة المشارة إليها، قد اعتمدت على مستندات صحيحة لا لبس فيها وتم احترام القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو تحريف للوقائع.

وحيث يتضح بناء على كل ما سبق أن القرار المطعون فيه كان سليم المبنى من الناحيتين القانونية والواقعية ولم يأت المعقب بما يوهنه ويتجه بناء عليه رد طعن المعقبة لعدم وجاهته والقضاء برفض مطلبا لتعقيب أصلا.

ولهـذه الأسبـــاب

وعملا بما تقدم بسطه استنادا للفصل 258 وما بعده من م.إ.ج

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة الخامسة عشر بتاريخ 08 جانفي 2019 برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و

بحضور المدعى العام السيد بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في 08 جانفي 2019